

قانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٧

بربط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر استخدمات الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ بمبلغ ٢٦٩٦٨٠٩٠٠ جنيه (فقط وقده مائتان وتسعون مليوناً وستمائة وثمانية عشر مليوناً وتسعة آلاف جنيه) .

كما قدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتطلباتها من الإقراض ومبيعات الأصول بمبلغ ١٩٩٦٨٣٩٢٤٠٠ جنيه (فقط وقده مائة وتسعة وتسعون مليوناً وستمائة وثلاثة وثمانون مليوناً وتسعمائة وأربعة وعشرون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

وزعت استخدامات الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو التالي :

أولاً - المصاريف :

قدر إجمالي المصاريف بالموازنة العامة للدولة لسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ بمبلغ ٦١٣٢٨٠٠٠٤٤ جنيه (فقط وقده مائتان وأربعة وأربعون مليوناً وثلاثمائة وثمانية وعشرون ألف جنيه) موزعاً على الأبواب التالية :

الباب الأول : "الأجور وتعويضات العاملين" :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٦٠٣٤٣٨٤٢٠٠٠ جنيه (فقط وقده ستون مليوناً وثلاثمائة وثلاثة وأربعون مليوناً وثمانمائة واثنان وعشرون ألف جنيه) .

الباب الثاني : "شراء السلع والخدمات" :

وقدر إجمالي هذا الباب يبلغ ١٦٩٤٤٥٧٩ جنيه (فقط وقدره ستة عشر ملياراً وتسعمائة وأربعة وأربعون مليوناً وخمسمائة وتسعة وسبعون ألف جنيه) .

الباب الثالث : "الفوائد" :

وقدر إجمالي هذا الباب يبلغ ٥١٩٧٨٧٣١ جنيه (فقط وقدره واحد وخمسون ملياراً وتسعمائة وثمانية وسبعين مليوناً وسبعمائة وواحد وثلاثون ألف جنيه) .

الباب الرابع : "الدعم والمنحة والمزايا الاجتماعية" :

وقدر إجمالي هذا الباب يبلغ ٦٤٢٧٩٩٨٩ جنيه (فقط وقدره أربعة وستون ملياراً ومائتان وتسعة وسبعين مليوناً وتسعمائة وتسعية وثمانون ألف جنيه) .

الباب الخامس : "المصروفات الأخرى" :

وقدر إجمالي هذا الباب يبلغ ٢٢٨٦٤٢.٧ جنيه (فقط وقدره اثنان وعشرون ملياراً وثمانمائة وأربعة وستون مليوناً ومائتان وسبعة آلاف جنيه) .

الباب السادس : "شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)" :

وقدر إجمالي هذا الباب يبلغ ٢٧٦٥ جنيه (فقط وقدره سبعة وعشرون مليوناً وستمائة وخمسون مليون جنيه) .

ثانياً - حيازة الأصول المالية :

الباب السابع : "الحيازة من الأصول المالية المحلية والاجنبية" :

وقدر إجمالي هذا الباب يبلغ ١٣٣٩١٧١٩ جنيه (فقط وقدره ثلاثة عشر ملياراً وثلاثمائة وواحد وتسعون مليوناً وسبعمائة وتسعة عشر ألف جنيه) منها ٩٠ جنيه (فقط وقدره تسعة مليارات جنيه) مساهمة الخزانة في صندوق تمويل الهيكلة .

ثالثاً - سداد القروض المحلية والاجنبية :

الباب الثامن : "سداد القروض المحلية والاجنبية" :

وقدر إجمالي هذا الباب يبلغ ١٢١٦٤٩٦٢ جنيه (فقط وقدره اثنا عشر ملياراً ومائة وأربعة وستون مليوناً وتسعمائة واثنان وستون ألف جنيه) .

(المادة الثالثة)

وزعت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو التالي :

أولاً - الإيرادات :

قدر إجمالي الإيرادات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ بمبلغ ١٨٧٢٣٨٦٩٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وسبعة وثمانون ملياراً ومائتان وثمانية وثلاثون مليوناً وستمائة وتسعة آلاف جنيه) موزعاً على الأبواب التالية :

الباب الأول : "الضرائب" :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١٢٠٨٢٤٩٢٥٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وعشرون ملياراً وثمانمائة وأربعمائة وعشرون مليوناً ومانة وخمسة وعشرون ألف جنيه) .

الباب الثاني : "المنع" :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٣١٦٥٨١٣٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة مليارات ومائة وخمسة وستون مليوناً وثمانمائة وثلاثة عشر ألف جنيه) .

الباب الثالث : "الإيرادات الأخرى" :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٦٣٢٤٨٦٧١٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وستون مليوناً ومائتان وثمانية وأربعون مليوناً وستمائة وواحد وسبعون ألف جنيه) .

ثانياً - متحصلات الإقراض ومبيعات الأصول :

الباب الرابع : "المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول" :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١٢٤٤٥٣١٥٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنا عشر ملياراً وأربععمائة وخمسة وأربعون مليوناً وثلاثمائة وخمسة عشر ألف جنيه) متضمناً ١٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره عشرة مليارات جنيه) متحصلات المخصصة .

(المادة الرابعة)

قدر الباب الخامس : "الاقتراض" يبلغ ٨٥٠٠٩٩٣٤ جنيه (فقط وقده) تسعة وستون ملياراً وتسعمائة وأربعة وثلاثون مليوناً وخمسة وثمانون ألف جنيه) ويمثل الفرق بين إجمالي الاستخدامات وإجمالي الإيرادات والتحصيلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) ويتم تغطيته عن طريق الإقراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم ومن الجهاز المركزي .

(المادة الخامسة)

قدر إجمالي استخدامات وموارد موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ يبلغ ٣٤٣١٠٠٠٩٠٠ جنيه (فقط وقده تسعة وستون ملياراً وثلاثة ملايين ومائتان وواحد وثلاثون ألف جنيه) وذلك وفقاً للجدول المرفق رقم (٢) .

وتتضمن موارد موازنة الخزانة العامة مبلغاً قدره ٢٨٠٠٠٦٨٤٣٤ جنيه (فقط وقده ثمانية وستون ملياراً وأربعين مليوناً وثلاثون مليوناً وعشرون ألف جنيه) يمول بالاقتراض وبالأذون والسنادات على الخزانة العامة في الأسواق المحلية والدولية ومن الجهاز المركزي وغيره من مصادر التمويل .

وتتولى موازنة الخزانة العامة تمويل العجز في موازنات الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة ويتولى إليها فوائض تلك الجهات وفقاً للجدول المرفق رقم (٢) .

(المادة السادسة)

مع عدم الإخلال بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، تلتزم الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى بأخذ رأي وزارة المالية في المسائل التي من شأنها ترتيب أعباء، مالية على الخزانة العامة للدولة سواء بزيادة المصاريف أو بتخفيض الموارد .

ويكون طلب الرأى من الجهات المختصة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ومصححها برأى وزارة المالية ووجهة نظرها في المسائل المالية المطلوب إبداؤه، الرأى بشأنها .

(المادة السابعة)

لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة قابلة للتداول في بورصة الأوراق المالية المصرية والبورصات العالمية معفاة من الضرائب والرسوم تستخدم في تمويل عجز الميزانية العامة للدولة أو في إعادة هيكلة الدين العام أو لتحول محل سندات وأذون الخزانة العامة التي يتم إهلاكها .

ولوزير المالية إصدار صكوك وسندات على الخزانة العامة في حدود القروض والسداد التي تستحق خلال العام ويقرر تجديدها . وله أيضا إهلاك الصكوك والسداد الصادرة على الخزانة العامة والتي يحل أجل إهلاكها وذلك من عائد حصيلة الخصخصة أو من أية موارد إضافية تتحقق خلال السنة .

كما يكون له عقد القروض الأجنبية الازمة لتمويل الخزانة العامة في حدود الدستور .

(المادة الثامنة)

لوزير المالية إصدار أذون وسندات على الخزانة العامة وفقاً للشروط والأوضاع التي يتفق عليها مع البنك المركزي المصري لمواجهة ما يلى :

(أ) تغطية عجز الخزانة العامة في السنوات السابقة .

(ب) تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرحل في السنوات السابقة بالقدر الذي يثبت أنه ينبغي على الخزانة العامة تمويله .

(ج) تغطية العجز النقدي في حساب الحكومة بالبنك المركزي .

(د) تنفيذ متطلبات الإصلاح المالي والاقتصادي .

ويتم إجراء التعديلات الازمة لتنفيذ ما تقدم .

كما يجوز لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة معفاة من الضرائب والرسوم لصالح صندوق التأمينات التابعين للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وفقاً للشروط والأوضاع الازمة لذلك مقابلة :

(أ) ما يتبعه الصندوقان المشار إليهما من تمويل للخزانة العامة لتفطية احتياجاتهما التمويلية .

(ب) سداد مستحقات صندوقى التأمينات المشار إليهما عن قروضهما لبنك الاستثمار القومى فى حدود ما يتقرر نقله إلى الخزانة العامة من التزامات بعض الجهات لبنك الاستثمار القومى فى إطار إصلاح وتصويب الهيكل التمويلية لتلك الجهات .

(المادة التاسعة)

لوزير المالية استخدام رصيد حساب وديعة الطاقة البديلة في ٢٠٠٧/٦/٣٠ المفتوح باسم وزارة المالية لدى البنك المركزي المصرى في إهلاك جانب من الدين العام المحلي الحكومي أو إعادة هيكلة هذا الدين ، على أن تلتزم الخزانة العامة بتسهيل ما يتقرر من مشروعات للطاقة البديلة المنصوص عليها في القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١ في حدود هذا الرصيد وذلك في إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة العاشرة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل الداخلية ضمن الموازنة العامة للدولة .

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٧ يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١١ يونيو سنة ٢٠٠٧ م) .

حسني مبارك

جبل عصافير

* لتمرير الالتزامات الأساسية

* لتمويل الاستثمارات *

الآية الأجنبية

* انتراص من مصادر اخرى

* إصدار أوراق مالية بخلاف الأسماء لتمويل عبر المؤذنات

الاعتراض على إصدار الأوراق المالية

مختصر

جَنَاحَةُ الْمُؤْمِنِينَ

6

جهاز الإبرادات والمتصدّلات من الأغراض وصيغات الأصول

باب الرابع : المحصلات من الأفراد ومبيعات الأصول

四

الباب العاشر : إجراءات الاجرى ..

الجواب : الثاني

باب الأول : الضرائب

四

(۲)

مکتبہ ایجاد

ويوضح المعرض رقم (١) النتائج العامة للموازنة العامة للدولة .

ويعوض المحقق رقم (٣) استعدادات وموارد الموارد العامة للدولة .

**ملحق
موازنة الخـ
النتائج العامة للمـ**

		الاستخدامات	
البيان	موازنة ٢٠٠٧/٢٠٠٦ مطورة	مشروع موازنة ٢٠٠٨/٢٠٠٧	البيان
إجمالي الإيرادات	٢١٧,٣٩٤,٨٥٣,....	٢٤٤,٦١,٣٢٨,....	إجمالي المصروفات
متحصلات من الإقراض وبيع الأصول (بدون حصيلة المخصصة)	١٢,٢٣٧,١٤٢,....	٤,٣٩١,٧٦٩,....	حيازة الأصول المالية المحلية والخارجية . (بدون مساهمة الخزانة في صندوق تمويل الهيكلة)
إجمالي الإيرادات وتحصيلات الإقراض	٢٢٩,٥١١,٩٩٨,....	٢٦٨,٤٥٣,٤٧,....	إجمالي المصروفات وحيازة الأصول المالية
الاقتراض وإصدار الأوراق المالية	٢٧,٦٦٧,٣٥٩,....	٤٢,١٣٤,٩٧٢,....	سداد القروض المحلية والأجنبية .
حصيلة المخصصة	٤,....,...,....	٩,....,...,....	مساهمة الخزانة في صندوق تمويل الهيكلة
الإجمالي	٢٧٦,١٦٦,٣٦٧,....	٢٩٣,٦١٨,٠٩,....	الإجمالي

(رقم ١)
وزارة العامة

موازنة العامة للدولة

(بالجنيه)

الناتج			وارد	
موازنة ٢٠٠٧/٢٠٠٦	مشروع موازنة ٢٠٠٨/٢٠٠٧	البيان	موازنة ٢٠٠٧/٢٠٠٦	مشروع موازنة ٢٠٠٨/٢٠٠٧
٥٣,٣٩٨,٥٥٣,...	٥٣,٨٤٤,٧١٩,...	العجز النقدي	١٦٢,٩٦٣,٣٢,...	٣٨٧,٢٢٦,٣,٩,...
٨,٨٩٩,٨٧,...	٩,٩٤٣,٤,٦,...	صافي حيازة الأصول المالية	٢,٣٧,٣٣٤,...	٧,٤٤٦,٣١٦,...
		العجز الكلى	١٦٧,٣٧٣,٣٣٦,...	٣٨٩,٢٢٦,٣٢,...
٦٣,٢٢٦,٣٢,...	٦٨,٧٦٩,١٢٣,...	صافي الاقتراض	٦٦,٨٩٦,٧٧٢,...	٣٩,٣٧٦,٣٤,...
٤,٠,.....,...	٤,٠,.....,...	صافي حصيلة المخصصة	٤,٠,.....,...	٤,٠,.....,...
			٢٧٦,١٦٦,٤٦٧,...	٣٩٣,٣٩٨,٠٠٩,...

(一)

三

الدورة العاشرة لـ

卷之三

مکاریہ ایڈیشنز

البيان	المجهاز الإداري	موازنة الإدارات المحلية	موازنة الهيئات الخدمية	مشروع موازنة ٢٠٠٣/٨	موازنة ٢٠٠٦/٧
# الإيرادات:					
- المضريبات					
- المشتريات					
- إيرادات الأفراد الأخرى					
جملة الإيرادات					
* المصروفات:					
- الأجور وتعويضات العاملين					
- شراء السلع والخدمات					
- الفرائد					
- الدعم والمدعى الإجتماعية					
- المصروفات الأخرى					
- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)					
جملة المصروفات					
العجز (الناتج) المتقدى					

سایر مقالات اینجا:

- التحصيلات من إيجار الأراضي وعمرها الأصلية (يمتد لخمسين سنة) - حمازة الأصول التعليمية والطهارة (يمدون مساهمة المؤشرة في

سندري تمرين المملكة

العجز (الناتج) الكلى ٢٣

١٢٣ - العدد السادس - المجلة العلمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

卷之三

ପାତ୍ରବିଦ୍ୟା

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- تعميل الاستئنارات ١٢٥ - ١٣٠
- إثماراً لالإعمامات اليسوعية ١٣١ - ١٣٦

جملة الافتراض والتصار الوراثي الماليية الاستجنبية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- صافي الاسترداد واصدار الأدوات المالية	٣٧٠
- بعيلات صافى حصيلة المصنف	١١٦

5

١٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ مكرر (أ) في ١٢ يونيو سنة ٢٠٠٧

موزانة الخزانة العامة (استخدامات وموارد موارنة الجهاز الإداري)

15

۱۴۰

15

(四)
七

موزعاته (استند امات و موارد موافقة) (الخطاب)

التأشيرات العامة

المراقبة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧

اولاً - التأشيرات العامة التنظيمية :

(المادة الأولى)

لا يجوز النقل من باب إلى باب من أبواب الموازنة على مستوى إجمالي الموازنة العامة للدولة ، ويجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » نقل اعتمادات من باب في وحدة إلى نفس الباب في وحدة أخرى بنا ، على قرارات بإعادة التنظيم أو ما تتطلبه حالة الضرورة ، بشرط ألا يتربّط على ذلك أي زيادة في نطاق الباب الواحد على مستوى إجمالي الموازنة العامة للدولة ، ويراعاة ألا تتجاوز جملة المناقلات - بخلاف ما ينقل من الاحتياطيات العامة - نسبة (١٠٪) من الاعتمادات الأصلية لكل باب أو (١١٪) من إجمالي اعتمادات الموازنة العامة للدولة التي وافق عليها مجلس الشعب بدون الفوائد أيهما أقل .

كما يجوز لوزير المالية أو من يفوضه ، بناء على طلب السلطة المختصة التصرّح باستخدام وفورات في اعتمادات بنود وأنواع وفروع أحد الأبواب غير المحظوظ استخدام وفورها لمواجهة مصروف يدخل في نطاق ذات الباب .

ولوزير المالية أو من يفوضه استحداث البنود والأنواع والفروع في نطاق التقسيم النمطي للموازنة العامة للدولة .

وفي جميع الأحوال المشار إليها آنفًا يؤخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" ورأى وزارة التنمية الاقتصادية بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") .

(المادة الثانية)

تعتبر التأشيرات الخاصة المدرجة بموازنات الجهات جزءاً لا يتجزأ من التأشيرات العامة الملحوقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثالثة)

لوزير المالية " أو من يفوضه " بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول " الأجور وتعويضات العاملين " وبعد موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية " الاستثمارات ") التخصيص من الاحتياطيات العامة المدرجة بالموازنة العامة للدولة وذلك لمواجهة الاحتياطيات القومية أو الطارئة أو المصرفات أو الالتزامات التي لم يتسع مراعاتها لدى إعداد مشروع الموازنة أو غيرها من الضرورات في إطار المعايير التي يعرضها على مجلس الوزراء ، وتعديل موازنات الجهات بما يخصص لها من هذه الاحتياطيات .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية " أو من يفوضه " وبعد موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية " الاستثمارات ") زيادة اعتمادات الجهات مقابل زيادة موازية في الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من مساعدات ومنح وهبات وبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجنبة لأغراض محددة . وتعديل الموازنات المعنية تبعاً لذلك وتظهر في الحساب الختامي ضمن التنفيذ الفعلى استخداماً وإيراداً .

(المادة الخامسة)

يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة بما في ذلك سداد مستحقات بنك الاستثمار القومي طرف الجهات من التمويل الذي تتبعه لها وزارة المالية ، وتسوية مستحقات الضرائب والجمارك وضرائب المبيعات والخزانة العامة طرف الجهات من التمويل الذي يتبعه بنك الاستثمار القومي لتلك الجهات ، كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة والشركات المملوكة للدولة أو التي تسهم فيها نتيجة تلك التسويات وذلك كله شريطة ألا يترتب على تلك التسويات أية أعباء مالية إضافية على الموازنة العامة للدولة .

(المادة السادسة)

بالنسبة لصناديق التأمين الخاصة « التكميلية » :

على الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام مراعاة عدم صرف أو تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية لتلك الصناديق سواء كان ذلك في صورة مباشرة أو في صورة غير مباشرة ، إلا في حدود المخصص أصلًا لهذه الصناديق بالموازنات المعتمدة التي وافق عليها مجلس الشعب .

(المادة السابعة)

لا يجوز الصرف على اعتمادات النفقات الخدمية لغير العاملين إلا عن خدمات موظفه ولم ينتهي بها مهامه من خارج الجهاز الإداري للدولة وال محليات والهيئات العامة وشركات القطاع العام ، ويحظر صرف مكافآت الخبراء أو العمالة الموسمية على تلك الاعتمادات .

(المادة الثامنة)

تخول لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الدولي - بالنسبة لاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الدولي - سلطة نقل الاعتمادات من باب في جهة إلى ذات الباب في جهة أخرى طبقاً لاحتياجات الصرف الفعلى في نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة مع إبلاغ وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في هذا الشأن .

(المادة التاسعة)

يحظر استخدام اعتمادات الصيانة والضرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات والضرائب والرسوم الأخرى أو استخدام وفورها في أية أغراض خلافاً لما هي مخصصة له . كما يحظر استخدام وفور الاعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" :

المشتريات بغرض البيع واستهلاك المياه والإنارة والكهرباء والغاز والتليفون والتلفراف والبريد وتكليف الخدمات والمقابل النقدي للعاملين بالمناطق النائية .

وعلى كافة الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام سداد المستحق للمصالح الإيرادية المختصة في المواعيد المحددة قانوناً .

(المادة العاشرة)

يتم الصرف من اعتمادات المياه والإنارة والكهرباء والتليفون على استهلاكات السنة المالية الحالية ، أما بالنسبة لمستحقات السنوات السابقة فيتم تسويتها عن طريق وزارة المالية .
يكون أداء الاشتراكات في الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية في حدود الاعتمادات التي تخصصها وزارة المالية بناء على طلب الوزير المختص بعدأخذ رأي وزارة الخارجية .

(المادة الحادية عشرة)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر وال العلاقات العامة في إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلية في اختصاص الجهة المعنية وشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف ، كما يحظر تجاوز الاعتمادات المدرجة للنشر والإعلان والدعاية والاستقبال إلا بموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " .

ويحظر الصرف على نوع نفقات الشئون وال العلاقات العامة إلا في الأغراض التي تتعلق بواجبات الوظيفة ومتضييات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة وفي حدود القواعد التي يقررها الوزير المختص ، ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذا النوع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية عشرة)

يراعى بالنسبة لصرف المساعدات (الإعانات) ما يلى :

تصرف المساعدات (الإعانات) للمدارس الخاصة والمساعدات (الإعانات) المدرجة لجهات معينة ويبلغ محددة بموافقة الوزير المختص ، وتصرف المساعدات (الإعانات) المخصصة لجمعيات أو جهات أخرى بموافقة الوزير المختص .

وتحول المساعدات (الإعانات) المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهرة وفقاً لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية لحساب صندوق الإعانات بوزارة التضامن الاجتماعي ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقاً لأحكام القانون سالف الذكر وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات ، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف (٧٥٪) من المساعدات قبل مراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات .

أما باقي المساعدات (الإعانات) - عدا ما تقدم - فتصرف بموافقة الوزير المختص ووزير المالية ، ولا يخل صرف المساعدات (الإعانات) طبقاً للشروط السابقة من حق الجهاز المركزي للمحاسبات في إجراء المراجعة اللاحقة طبقاً لقانون الجهاز رقم ١٤٤

ثانياً - التأشيرات العامة المرتبطة بالاجور :

(المادة الثالثة عشرة)

على جميع الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ أن تراعي عند كل تعين جديد ضرورة استكمال نسبة الـ (٥٪) المحددة لتشغيل المعوقين حسبما نص عليها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ، والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل المعوقين .

ويتعين على كل وحدة قبل اتخاذ إجراءات التعين التقدم إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ببيان يتضمن مسميات الوظائف ودرجاتها المالية ومجموعاتها النوعية التي تحتاج إلى شغلها لتعيين المعوقين في حدود هذه النسبة المقررة ومجموع العاملين بالوحدة والعدد الذي سبق تعينه من المعوقين .

على أن يقوم الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بإبداء الرأي في ضوء البيانات الواردة من الوحدة وعلى مسؤوليتها الكاملة ، وفي حالة الموافقة يتم إخطار الوحدة لاتخاذ إجراءات التعين للعدد المخصص لها من المعوقين ، ثم تقوم الوحدة بموافاة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بذلك .

هذا ويراعى في تطبيق ما تقدم الأخذ في الاعتبار الكتب الدورية الصادرة عن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في هذا الشأن أرقام ٦ ، ٩ لسنة ٢٠٠٦ ترتيب الوظائف :

(المادة الرابعة عشرة)

- على الوحدات التي اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقاً للقواعد المقررة ، أن تتقدم إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترناتها في شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سوا ، الحالية أو المشغولة والدرجة بموازناتها وسجل استماراة موازنة الوظائف « نموذج رقم ٥ » على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناء على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزارة المالية على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل في أعداد أو مستوى درجات الوظائف الدائمة بموازنة الوحدة .

- ويعتبر سجل استماراة موازنة وظائف الوحدة "نموذج رقم ٥" المعتمدة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وزارة المالية جزءاً لا يتجزأ من موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساساً للنظر في أية تعديلات أو ترقیات أو تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة.

(المادة الخامسة عشرة)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة التي تتقدم بمقترناتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، كما يجوز أنذاك السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازناتها تحت مسمى وظائف أعضاء الإدارة القانونية ولمن تنطبق بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناء على اقتراح من الجهة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وبموافقة وزارة المالية .

(المادة السادسة عشرة)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة الخدمية التي تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بتلك اللوائح والkadارات والتعديلات التي تطرأ عليها مراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة باعتمادها.

كما يتبع على تلك الهيئات العامة أن تتقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية وجداول ترتيب وظائفها والتعديلات التي تطرأ عليها مراجعتها واعتمادها .

(المادة السابعة عشرة)

يجوز خلال السنة المالية في ضوء أحكام المادة (٥٥) مكرر من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة كل من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية نقل العاملين بالمجموعات النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرفيية بجدوال ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة على أن يصدر قرار هذا النقل من السلطة المختصة بالوحدة وعلى أن يتم تعديل استماراة موازنة الوظائف « نموذج رقم ٥ » وفقاً لذلك .

(المادة الثامنة عشرة)

يجوز خلال السنة المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية نقل تمويل درجات وظائف العاملين بالوحدة الشاغلين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجدول وظائف الوحدة تحت مسمى « المجموعة النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية للوظائف الفنية لغير المؤهلين » ، وذلك بمراعاة اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقاً للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وعلى أن يجرى التعديل الترتيب على ذلك باستماراة الموازنة وعلى أن يصدر قرار بهذا النقل من السلطة المختصة بالوحدة اعتباراً من تاريخ موافقة وزارة المالية ، وعلى أن يتم تعديل استماراة موازنة الوظائف « نموذج رقم ٥ » وفقاً لذلك ، على أن يتم إلغاء تمويل الوظائف التي تخلو في أدنى درجات هذه المجموعات تباعاً لدى خلوها من شاغليها .

(المادة التاسعة عشرة)

تحتفظ الوحدات الإدارية موازناتها ، بأعداد درجات الوظائف الشاغرة والممولة أو التي تخلو أثناء السنة ، موزعة على المجموعات النوعية المختلفة وذلك على سبيل التذكير ، وبراعة عدم إدراج التكاليف الخاصة بهذه الوظائف في موازنات الوحدات الإدارية وإنما يرجع في شأن تمويل أو إعادة تمويل ما يتقرر شغله أو استخدامه منها إلى كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

(المادة العشرون)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة استخدام الاحتياطيات المدرجة بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) في تنفيذ الأغراض التالية :

- (أ) تكاليف تمويل الوظائف الجديدة التي تنشأ طبقاً للقواعد القانونية المقررة لمواجهة احتياجات التشغيل الحقيقة .
- (ب) تكاليف تمويل الوظائف غير القيادية للمنتقلين عليها بناءً على القرارات الصادرة وفقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

(ج) تكاليف تمويل أدنى وظائف التعيين التي يقرر مجلس الوزراء شغلها من خريجي الجامعات والمعاهد والمدارس الفنية المتوسطة وكذا وظائف المكلفين طبقاً لاحتياجات الفعلية ، بعد موافقة مجلس الوزراء .

وبالنسبة لوظائف المكلفين فيstem التأشير قرين الدرجات التي يتم تمويلها لهم بأنها (بصفة شخصية) وذلك لمدة أربع سنوات ، أو انتهاء، فترة التكليف أيهما أقل ، فإذا انتهت فترة التكليف قبل تمام الأربع سنوات تلغى الدرجات الشخصية ، أما إذا أتم المكلف الأربع سنوات وارتأت السلطة المختصة استمراره في العمل وفقاً لاحتياجات العمل ، فإن ذلك يتم بطلب إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لدراسة تحويل الدرجة الشخصية إلى دائمة وإخطار الجهة الإدارية بذلك لاستصدار القرار اللازم للتعيين ... مع مراعاة أنه في حالة وجود وظائف شاغرة بذات المسمى والدرجة والمجموعة النوعية المقترن بها إعادتها تمويلها أولاً (ويؤشر قرينه أيضاً أنها بصفة شخصية) ثم يتم تمويل باقي العدد المطلوب .

(د) تكاليف الاحتياجات الوظيفية الازمة لواجهة مختلف التعديلات في الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بما في ذلك مكافآت التععرض عن الجهد غير العادلة والمكافآت التشجيعية والحوافز التي تقتضيها إعادة التنظيم أو الحالات التي تطرأ أثناء السنة المالية وفقاً للمتطلبات الختامية الملحة .

(ه) تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين المساعدين بالمؤسسات العلمية للحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات الحاصلين على درجة الدكتوراه مقابل إلغاء تمويل الوظائف التي كانوا يشغلونها .

كما يجوز إعادة توزيع درجات الوظائف العلمية المملوكة المشغولة والشاغرة لكافة مستوياتها بالمؤسسات العلمية وذلك على الأقسام العلمية المختلفة بها لسد العجز القائم في الأقسام الأخرى وطبقاً للاحتياجات خلال السنة المالية ، وذلك في حدود الهيكل التنظيمي لكل مؤسسة علمية بما يتضمنه من أقسام أو تخصصات أو معامل مشتملاً على المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية .

(و) تكاليف تمويل وظائف أستاذة مساعدين وأستاذة مقابل إلقاء وظائف مدرسين وأستاذة مساعدين للذين حصلوا على اللقب العلمي للوظيفة الأعلى في السنة المالية السابقة طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته بتنظيم الجامعات .

(ز) تمويل وظائف زميل ، واستشاري مساعد ، واستشاري ، طبقاً للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ بالمستشفيات الجامعية وإلقاء الوظائف التي يشغلونها بالكادر العام .

(ح) تمويل وظائف بالكادر العام مقابل إلقاء تمويل وظائف المدرسين المساعدين والمعيدين الذين لم يحصلوا على الدكتوراه أو الماجستير تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وذلك بناءً على اقتراح الجامعات والمؤسسات العلمية . وتعديل موازنات الجهات المختلفة بما يخص لها من هذه الاحتياطيات .

(المادة الحادية والعشرون)

يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بوحدات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية خلال السنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد العرض من وزارة المالية وتحديد المصدر التمويلي .

ولا يسري هذا الحظر على وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والهيئات العلمية من درجة أستاذ أو أستاذ مساعد أو الوظائف العليا غير القيادية التي تقول بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

(المادة الثانية والعشرون)

على جميع الوحدات المختلفة قبل التقدم للسلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مستوياتها وسواء عن طريق التعين أو الترقية التأكيد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة في جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستماراة موازنة وظائف الجهة (نموذج رقم ٥) وأنها وظائف شاغرة في موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية التي يجري فيها شغل هذه الوظائف ومحفظ بها على سبيل التذكرة مع استيفاء الإجراءات والقواعد التي ينص عليها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية عند التقدم للتعيين بالوظائف القيادية ، وكذلك القواعد الواردة بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية بالنسبة لشغل الوظائف الأخرى .

(المادة الثالثة والعشرون)

يوقف شغل درجات المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب إلا بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ؛ ولا يجوز استخدام تكاليف وظائف المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب وكذا الوظائف التي تخلو بالوحدة أثناء السنة في أي غرض إلا بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية .

(المادة الرابعة والعشرون)

تعتبر بصفة شخصية وتلتفى لدى خلوها من شاغليها وظائف كبير بدرجة مدير عام بالمجموعات النوعية (التخصصية والفنية والمكتبية) والتي تنشأ وفقاً لأحكام قرارات وزير الدولة للتنمية الإدارية أرقام (٦٦) لسنة ٢٠٠٠ ، (١٩٩) لسنة ٢٠٠٢ ، (٤٣١) لسنة ٢٠٠٣ وقرارى رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقمي (٣٢٧) لسنة ٢٠٠٤ ، (٢١٢) لسنة ٢٠٠٦ بتعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف (التخصصية والفنية والمكتبية) بوظيفة كبير بدرجة مدير عام ، أو وفقاً لأحكام المادة رقم (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ، ولا يجوز شغل هذه الوظائف أو استخدام تكاليفها في أي أغراض أخرى ، وعلى أن يوافى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية ببيان يتضمن عدد الدرجات التي ألغيت وتكاليفها المالية وتاريخ إلغاؤ كل منها .

(المادة الخامسة والعشرون)

لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد الاتفاق مع السلطة المختصة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول سلطة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الدوائر العامة للوزارات إلى المحافظات وفروع الخدمات بها وبالعكس ، وكذلك نقل درجات الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى أو فروع الخدمات فيما بينهما سواء في نطاق المحافظة الواحدة أو المحافظات الأخرى .

ويجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الوحدات التي يتقرر نقل اختصاصها إلى الإدارة المحلية إلى موازنات المحافظات مع إفراد فرع خاص لكل وحدة . كما يجوز عند الضرورة ، بموافقة وزير المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة اعتبار كافة الدرجات الحالية المحافظ عليها على سبيل التذكرة ووحدة واحدة بالنسبة لديوان عام كل محافظة ومديريات الخدمات بها .

(المادة السادسة والعشرون)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل العامل بدرجة وظيفته المالية من وحدة إلى أخرى في الحالات التالية :

(أ) إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التي يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية في الوحدة التي يعمل بها .

(ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الوحدة التي يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها .

(ج) نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الوحدة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التي تدرج تحتها وظيفتها غير واردة بجدول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك في أحوال نقل العامل طبقاً لأحكام الفقرتين (أ ، ب) المشار إليهما من ذات التأشير ويتم النقل بناء على عرض السلطة المختصة في الجهتين المنقول منها العامل وإليها وموافقة لجنتي شئون العاملين .

(د) إذا كان العامل زائداً عن حاجة العمل في الوحدة التي يعمل بها، ورشح في إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى بمراقبة أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولاتخذه التنفيذية على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية من موازنة الجهة التي يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها ، دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين في الجهتين المنقول منها أو إليها العامل وإلا وجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنتي شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها .

(ه) العاملون بالوحدات الإدارية المختلفة الراغبين في النقل إلى جهات قريبة من محال إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجان شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها العامل وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

(و) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ، وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج وحداتهم بناء على اقتراحها وذلك لسد احتياجات وحدات إدارية أخرى .

يجوز وفقاً لبرامج الإصلاح الإداري نقل العاملين بدرجاتهم المالية من وحدة إلى أخرى خلال السنة المالية وذلك بقرار من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية . كما يجوز عند الضرورة بموافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في حالة تحريك العمالة فيما بين وحدات الإدارة المحلية اعتبار كل من دوائر عموم المحافظات ومديريات الخدمات بها سواه على نطاق المحافظة الواحدة أو كافة المحافظات ووحدة واحدة .

وفي جميع الأحوال تنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للجهة المنقول منها ومن تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يستمر المخصم بتكاليف الدرجات المنقوله على موازنة الوحدة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع في مشروع موازنة العام المالي التالي .

(المادة السابعة والعشرون)

يجوز بناءً على اقتراح الجامعات وبعد موافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من جامعة إلى أخرى من الجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ شريطة موافقة مجلس الجامعتين .

كما يجوز نقل شاغلى الوظائف العلمية بالهيئات والمراكم والمعاهد البحثية والمعادلة وظائفهم لوظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من هيئة علمية أو مركز أو معهد علمي إلى هيئة أو مركز أو معهد آخر شريطة موافقة السلطة المختصة بهذه الجهات .

(المادة الثامنة والعشرون)

يحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة بمختلف الموازنات إلا بعد توزيعها على مختلف المجموعات والبنود والأنواع والفروع بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

(المادة التاسعة والعشرون)

لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية وتكاليف حوافز العاملين إلا بقرار من رئيس الجمهورية « أو من يفوضه » وفي حدود وفور اعتمادات الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) .

ولا يجوز الصرف بناءً على أي قرار يصدر من السلطة المختصة دون أن يقابله اعتماد قائم ومدرج وقابل للصرف منه في ذات الغرض المطلوب خلال السنة المالية .

ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حوافز العاملين بنسبة لا تتجاوز (٣٪) من الزيادة الحقيقة في الحصيلة الفعلية للإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية في اعتمادات النفقات العامة التي تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق ، يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يؤدي ذلك إلى وقى مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية « أو من يفوضه » .

وبالنسبة للأجهزة الداخلة في الميزانية العامة للدولة يجوز موافقة وزير المالية « أو من يفوضه » أن يكون التجاوز الوارد في الفقرة السابقة من الزيادة الحقيقية في الحصيلة الفعلية لإيرادات جهة ما عن تقديراتها في السنة المالية السابقة وكذلك من قيمة الرفورات الفعلية في اعتمادات النفقات العامة بها عن تلك السنة ووفقاً للشروط الواردة بالفقرة المذكورة ، ويتم ذلك مقابل تدبير وفر في الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) من موازنة الجهة أو خصماً على الاحتياطيات المخصصة لهذا الغرض .

(المادة الثلاثون)

لا يجوز التعاقد أو تجديده على اعتماد المكافآت الشاملة (خبراء وطنين وأجانب ، أجور موسميين) إلا في حدود الاعتمادات المدرجة والتي تسمح بالصرف طوال مدة التعاقد وبعد مراجعة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

ولا يتم الصرف على تلك الاعتمادات إلا في حالات التعاقد التي تمت ببراعة أحكام المادة (١٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمي ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة ، وببراعة حصول الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة على موافقة رئيس مجلس الوزراء على أي تعاقد جديد للخبراء الوطنيين والأجانب .

ثالثاً - التأشيرات العامة لشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) مصادر تمويلها :

(المادة الحادية والثلاثون)

تسري تأشيرات هذا الباب على موازنات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة وتعتبر الاعتمادات الاستثمارية لهذه الجهات وحدة واحدة ولا يتطلب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون وإنما يتم ذلك بناء على طلب الوزير المختص وموافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى في نطاق اختصاص ومسئولييات الوزير وموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الدولة للتنمية الاقتصادية في غير ذلك .

(المادة الثانية والثلاثون)

يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز إجمالي مكونات شراء الأصول غير المالية ومصادر قوتها لذات المشروع ، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد عند التمويل .

ويجوز لوزير الدولة للتنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتي :

(أ) زيادة الاستثمارات للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذًا من الاحتياطيات العامة التي لم توزع .

(ب) النقل بين عناصر المشروع إذا كان النقل بسبب تغير في الأسعار أو الإسراع في إنجاز المشروع .

(ج) النقل بين عناصر المشروع بناء على طلب وزارة المالية لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية وضريبة المبيعات والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة في سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلي لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منع إضافية خلال العام وذلك من وفورات عناصر ذات المشروع أو من الاحتياطيات العامة التي لم توزع .

وفي جميع الأحوال يتم إخطار وزارة المالية لإجراء التعديلات الالزمة في الميزانية المختصة وبشرط ألا يترتب في أي من تلك الحالات عبء مالي إضافي على الميزانية .

(المادة الثالثة والثلاثون)

على الجهات التي تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة حفرا فيما توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالخطة الاستثمارية على المشروعات المختلفة وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية «أو من يفوضه» وإخطار وزارة المالية لتعديل الميزانيات تبعاً لما تقدم.

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التي تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بميزانية الجهة على بنود الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بالاستبعاد من الباب السادس (شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات) بموافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية «أو من يفوضه» وبعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

(المادة الرابعة والثلاثون)

لا يجوز التعاقد على أي مشروع من المشروعات الاستثمارية التي تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التي لا يتسعى تدبير النقد الأجنبي اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التي تغطي احتياجاتها ، وكذلك لا يجوز استخدام الوفر في النقد المحلي المترتب على عدم توفر النقد الأجنبي إلا بموافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية وإخطار وزارة المالية .

(المادة الخامسة والثلاثون)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذي يضعه وزير الدولة للتنمية الاقتصادية «أو من يفوضه» وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستثمار الخاصة بكل مشروع ولا يجوز الصرف على اعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا في خصائص ذلك المشروع وفي حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ولا يجوز الإنفاق في أغراض يعود الخصم بها أصلاً على أبواب أخرى خلافاً للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") إلا إذا كانت في حدود التوزيع المعتمد ، وفي جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز اعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة كل من وزيرى الدولة للتنمية الاقتصادية والمالية .

(المادة السادسة والثلاثون)

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة ب مختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء، وقطاع مياه الشرب والصرف الصحي بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء، فيما يخص قطاع الكهرباء، ووزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية فيما يخص قطاع مياه الشرب والصرف الصحي وذلك خصماً على موازنات تلك الجهات وفقاً لبرامج تنفيذية معتمدة ، كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث ومشروعات تعليم الفتيات ومشروعات مراكز التدريب وفقاً لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة أو المجلس القومي للمرأة أو الجهات المخصص لها اعتمادات للتدريب وذلك فيما عدا المشروعات المختص بتنفيذها جهات محددة فيتم ذلك بين تلك الجهات والجهات المعنية بالتمويل .

ولا يجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى في نفس الجهات ، إلا بموافقة كل من وزارة التنمية الاقتصادية ووزارة الكهرباء لمشروعات الكهرباء، ووزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحي وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية والجهات المعنية على أن تتم المحاسبة في ضوء تنفيذ هذه البرامج .

(المادة السابعة والثلاثون)

يجوز بناء على طلب الوزير المختص وفي ضوء دراسة الجدوى استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة مشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتى إضافى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو منع محلية وخارجية إضافية وذلك فى حدود إطار الخطة الخمسية وموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الدولة للتنمية الاقتصادية وإخطار وزارة المالية والجهات المعنية بذلك .

(المادة الثامنة والثلاثون)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة في شراء سيارات الركوب (الصالون ، الجيب ، الاستيشن) إلا بعد موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية للسيارات التي لا تزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك بعد الحصول مسبقاً على موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

وينطبق هنا على السيارات ذات الكابينة المزدوجة التي تستخدم كسيارات ركوب (صالون) والمنتجة محلياً وما يعادلها من الإنتاج الأجنبي وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أي كان الغرض منها : وفي جميع الحالات ينبغي الحصول مسبقاً على موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك وبعد استطلاع رأي الهيئة العامة للخدمات الحكومية وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل وفي جميع الحالات تعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محلياً .

ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التي تقوم بها .

وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة في هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة التاسعة والثلاثون)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومي من حصيلة الـ $\frac{1}{2}$ % المرحل من السنوات السابقة للصرف منها على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلي ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية .

(المادة الأربعون)

تعد كل جهة من الجهات التي تمول استثماراتها من وزارة المالية وبالاتفاق مع بنك الاستثمار القومي البرنامج التنفيذي لمشروعاتها الواردة في الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية - تمويل وزارة المالية - ويعوز كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولا يجوز لأى من تلك الجهات والتي تمول استثماراتها من الخزانة العامة سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البرنامج من بنك الاستثمار القومي الذي توسطه وزارة المالية في تمويل استثمارات تلك الجهات ويراعي البنك عند تمويله لبرنامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويسرى كافة ما تقدم على الجهات الأخرى التي تمول استثماراتها مباشرة من بنك الاستثمار القومي .

(المادة الحادية والأربعون)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الانتيمانية الأجنبية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستثمارات نظير قيد مقابلها كموارد للقرופض الأجنبية (التسهيلات الانتيمانية) وتعامل بالمثل التسويات والأعمال التي يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المادة الثانية والأربعون)

تلزם كل جهة في إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلي المعتمد لمشروعاتها وتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وباعطاء الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلي واستغلال الطاقات المحلية .

(المادة الثالثة والأربعون)

تلتزم الجهات بالتكاليف الكلية الواردة بالخطة الخمسية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل وأن تكون برامجها التنفيذية في حدود ما يتم اعتماده سنويًا من استثمارات أما المشروعات التي تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التي يتطلب الأمر تعديل تكلفتها ، فعلى الجهات تقديم دراسة جدوى اقتصادية متضمنة مبررات تعديل التكاليف الكلية على ألا تتضمن تكلفة عمليات توسيع للمشروع ، وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا في حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفي حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويعظر على كل الجهات الحكومية والهيئات الاقتصادية التعاقد على مشروعات غير واردة بالخطة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية وأن تكون برامجها التنفيذية في حدود ما يتم اعتماده سنويًا من استثمارات وبعد موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية والجهات المعنية ، ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون أو لوائح المناقصات والمزادات ، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

(المادة الرابعة والأربعون)

يجوز لوزير الدولة للتنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتي :

- (أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية في الخطة مقابل زيادة في مصادر التمويل الذاتي والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومي وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام ، وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراه التسويات الازمة .

وفي كل الأحوال يتم إخطار وزارة المالية لإجراء التعديلات الازمة في الميزانيات المختصة .

كما لا يجوز للجهات التي تتضمنها الميزانية العامة للدولة أو الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لوزارة المالية بالنسبة للجهات الداخلة في الميزانية العامة للدولة وبنك الاستثمار القومي بالنسبة لباقي الجهات للتأكد من عدم وجود البديل المحلي وبعد الرجوع إلى وزارة التعاون الدولي للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .